

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فإن لم تكن بينة قدم صاحب اليد .

قوله : فإن لم يكن لهما بينة : قدم صاحب اليد بلا نزاع .

لكن هل يحلف معها ؟ فيه وجهان وأطلقهما في الكافي و الفروع .

أحدهما : لا يحلف وهو ظاهر كلام المصنف هنا واختاره ابن عقيل والقاضي وقال : هو قياس المذهب .

وقدمه ابن رزين في شرحه .

والوجه الثاني : يحلف قاله أبو الخطاب ونصره المصنف والشارح قال الحارثي : وهو الصحيح .

فائدتان .

إحداهما : قوله فإن كان في أيديهما أقرع بينهما فمن قرع سلم إليه مع يمينه .

على الصحيح من المذهب قاله في المغني و الشرح قالا وعلى قول القاضي لا تشرع اليمين هنا ويسلم إليه بمجرد وقوع القرعة له وأطلقهما في الكافي .

الثانية : لو ادعى أحدهما أنه أخذه منه قهرا وسأل الحاكم يمينه قال في الفروع : فيتوجه إخلافه .

وقال في المنتخب : لا يحلف كطلاق ادعى على الزوج